**حضرة رئيس الجامعة اللبنانية المحترم**

**الموضوع:** تحديد النصاب التعليمي الواجب اعتماده في عمليات الترفيع في وحدات الجامعة اللبنانية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيدكم بما يأتي:

ميّزت قوانين الجامعة اللبنانية فيما يتعلّق بترفيع أفراد الهيئة التعليمية بين فئتي الملاك والمتعاقدين. فلقد جاء في المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته، على أن يحدد عدد الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني سنة فسنة في موازنة الجامعة. اما افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين، فيحدد مجلس الجامعة رتبة كل منهم.
وأحال المشترع تحديد الشروط المطلوبة للتعيين والتعاقد إلى أنظمة الوحدات حيث جاء في المادة ٣٨ أن : "تحدد بالانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد شروط تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني، كما تحدد شروط التعاقد.

وكذلك فعل القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، الذي وضع في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٦، شروط ترفيع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك، بأن يتمّ الترفيع بمرسوم بناء على توصية مجلس الوحدة وموافقة مجلس الجامعة:

- المادة ١٦- تحدد الشروط العامة لتعيين افراد الهيئة التعليمية في الجامعة كما يلي:

....

٣- يمكن ترفيع الاستاذ المساعد الى رتبة استاذ اذا توافرت فيه شروط تعيين الاستاذ، وذلك دون التقيد بالرتبة والدرجة التي قد يكون وصل اليها وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الكلية او المعهد يوافق عليها مجلس الجامعة، تكون التوصية مبنية على نشاط الاستاذ المساعد في حقلي التعليم والبحث.

٤- يمكن ترفيع المعيد الى رتبة استاذ مساعد دون التقيد بالدرجة التي قد يكون فيها اذا توافرت فيه شروط تعيين الاستاذ المساعد، وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الكلية

او المعهد يوافق عليها مجلس الجامعة وتكون التوصية مبنية على نشاط المعيد في حقلي التعليم والبحث.

وبالعودة إلى أنظمة الكليات نجد أنها حددت شروط الترفيع لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك وفيما خصّ شرط ممارسة التعليم الجامعي، فإنها : استخدمت عبارة واحدة بخصوص استيفاء شروط الترفيع وهي: ممارسة التعليم العالي لمدة .... .

ولم يأتي أي مرسوم من هذه المراسيم على ذكر بأن التعليم هو بنصاب قانوني، ولهذا الإغفال سببين:

- السبب الأول: أن أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أو المتعاقدين بالتفرغ يؤدون حكماً النصاب القانوني الكامل والمحدد في قرارات مجلس الجامعة وفق الصلاحية الممنوحة لهذا المجلس بموجب المادة ٤٠ من القانون ٦٧/٧٥. ولهذا فإن المرشح لرتبة أستاذ هو حكماً يؤدي النصاب المطلوب منه في الرتبة السابقة.
- السبب الثاني: أنه في حالاتٍ معينة تجيز القوانين إعفاء أحد أفراد الهيئة التعليمية من جزء من نصابه (مثال: الباحث في مركز المعلوماتية القانونية، الباحث في مراكز العلوم الاجتماعية، المدير ، رؤساء المراكز البحثية ..... )، فإن هذا المرشح المعفى من جزء من نصابه لا يمكن اعتباره فاقداً لشرط الترشح لرتبة أكاديمة أعلى طالما أن هذا الإعفاء وفق القانون.

لهذين السببين، جاءت كافة أنظمة الكليات لتنصّ (فيما خصّ أفراد الهيئة التعليمية في الملاك) على ممارسة التعليم العالي لمدة زمنية (وهي مدة زمنية مختلفة من وحدة إلى أخرى) دون الالتفات إلى أي نصاب قانوني لهذا التعليم.

وإذا كانت الرتبة الأكاديمية بحسب الأنظمة المذكورة تمنح بموجب مرسوم، فإن المتعاقدين يعتبرون مستوفين لشروط الرتبة، حيث استخدم المشترع هذه العبارة صراحة في المادتين ١٠ و٢٥ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية.

وكذلك فإن المادة ٣٦ المذكورة أعلاه قد أناطت بمجلس الجامعة تحديد الرتبة الأكاديمية للمتعاقدين.

ولا يوجد أي إشكالية بخصوص النصاب التعليمي للمتعاقدين بالتفرغ، لأنهم أيضاً ملزمون بنصاب كامل وإلا لا تبرم عقود تفرّغهم، ويعاملون لهذه الناحية معاملة أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

تبقى الإشكاليات هي بخصوص المتعاقدين بالساعة الذين يستوفون شروط الرتبة الأكاديمية، وهم غير ملزمين بنصاب قانوني معيّن، فما هو النصاب المطلوب لكي يحقّ له طلب الترفيع إلى رتبة أكاديمية أعلى.

بالعودة إلى أنظمة الكليات نجد أنها لم تعتمد شروطاً موحدة، إلا أنها جميعاً لم تشر إلى نصاب قانوني معيّن للتدريس باستثناء كلية الهندسة وكلية طب الأسنان وكلية التكنولوجيا، ونستعرض هذه النصوص ذات الصلة وفق ما يأتي:

إن بعض الكليات لم تتضمن مراسيمها أي نصوص خاصة حول ترفيع المتعاقدين بالساعة أو رتبهم الأكاديمية، بينما عمدت كليات أخرى إلى تحديد فئات المتعاقدين وشروط منحهم الرتبة ومنها من اعتمد شروط موحدة، ومنها من وضع شروط خاصة.

فمن الكليات التي اعتمدت شروط موحدة المعتمدة في تحديد فئات أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة نذكر:

قسم العلوم الاقتصادية في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الاعمال في الجامعة اللبنانية (المرسوم رقم ٤٥٢٠ تاريخ ١٩٨١/١١/١٣ تعديل اسم كلية ادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية وانشاء قسم للعلوم الاقتصادية فيها) وهي ذات الشروط في كلية الصحة العامة (المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠ تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة)، وفي كلية الإعلام (المرسوم رقم ٤٧٣٩ تاريخ ١٩٨٢/١/١٨ تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الإعلام)، وفي كلية التربية (المرسوم رقم ٥٣٤٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في كلية التربية)، وفي كلية السياحة (المرسوم رقم ١١٧٥٠تاريخ ١٩٩٨/٢/٤ تنظيم كلية السياحة والفنادق في الجامعة اللبنانية الذي نص على تطبيق شروط كلية إدارة الأعمال والعلوم الاقتصادية)، وهذه الشروط المحددة لنيل الرتبة الأكاديمية للمتعاقدين بالساعة هي:

- فئة أولى: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى، وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل.
- فئة ثانية: الحالة الأولى حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى، والحالة الثانية: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية، وممارسة التدريس العالي لمدة أربع سنوات.

وقد تبيّن أن وحدات جامعية أخرى لم تتبنَ ذات الشروط، وليس فقط كلية التكولوجيا بل وحدات عديدة منها:

- في كلية الزراعة: (المرسوم رقم ٤٥٢٢ تاريخ ١٩٨١/١١/١٣ (الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الزراعة)، لقد حدد هذا المرسوم شروط تصنيف فئات المتعاقدين للتدريس بالساعة من افراد الهيئة التعليمية في كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية وفق الآتي:

الفئة اولى: حيازة احدى شهادات الفئة الاولى وممارسة التعليم العالي مدة سنتين على الاقل.

الفئة الثانية: إما حيازة احدى شهادات الفئة الاولى، أو حيازة احدى شهادات الفئة الثانية المحددة وممارسة التعليم العالي مدة اربع سنوات على الاقل.

- في معهد الفنون الجميلة: (المرسوم رقم ٥٣٦١ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ المعدّل بالمرسوم رقم ٨٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية) لقد حدد هذا المرسوم شروط تصنيف الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية وفق الآتي:

الفئة الأولى: إما حيازة شهادة من الفئة الاولى، وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد نيل هذه الشهادة وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة خمس سنوات على الاقل في الإختصاص المطلوب، أو حيازة شهادة من الفئة الثانية وممارسة التدريس العالي لمدة خمس عشرة سنة على الاقل وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة خمس عشرة سنة على الاقل في الإختصاص المطلوب.

الفئة الثانية:إما حيازة شهادة من الفئة الأولى وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد نيل هذه الشهادة، أو حيازة شهادة من الفئة الثانية وممارسة التدريس العالي لمدة عشر سنوات على الاقل وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة عشر سنوات على الاقل.

- في قسم إدارة الأعمال في كلية إدارة الأعمال والعلوم الاقتصادية: (المرسوم رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٨٣/١/١٢ الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد في قسم إدارة الأعمال في كلية العلوم الاقتصادية) لقد حدد هذا المرسوم فئات افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في قسم ادارة الاعمال وفق الآتي:

الفئة الأولى: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى وممارسة التدريس العالي لمدة ثلاث سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها وممارسة وظيفة قيادية لمدة ست سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها.

الفئة الثانية: إما حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى، أو حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية وممارسة التدريس العالي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها، أو حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها وممارسة وظيفة قيادية لمدة ست سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها.

- كلية الهندسة: (المرسوم رقم ٤٥٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٣ تحديد شروط التعيين والترفيع والتعاقد في كلية الهندسة – الجامعة اللبنانية) لقد وضع هذا المرسوم معيار مختلف مبني على عدد ساعات التدريس بمعزلٍ عن سنوات التدريس، وذلك وفق الآتي:

الفئة الأولى : دكتوراه فئة أولى و٩٠٠ ساعة تدريس، أو دكتوراه فئة ثانية و ١٣٠٠ تدريس، أو شهادة معهد عال و٢٠٠٠ ساعة تدريس.

الفئة الثانية: دكتوراه فئة أولى و٢٥٠ ساعة تدريس، أو دكتوراه فئة ثانية و٥٠٠ ساعة تدريس، أو شهادة معهد عالي أو دبلوم هندسة مع سنتي تخصص و٧٥٠ ساعة تدريس، أو دبلوم هندسة مع سنة تخصص و١٠٠٠ ساعة تدريس أو دبلوم هنسة و١٢٥٠ ساعة تدريس.

- كلية العلوم الطبية: (المرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٨ تحديد الشروط الخاصة للتعاقد ولمنح الألقاب لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية) لقد أجاز هذا المرسوم ترفيع المتعاقد بالساعة إلى رتبة أستاذ مساعد فقط، حيث وضع الشروط الآتية لنيل رتبة أستاذ مساعد، وهي: حيازة شهادة اختصاص تعادل الدكتوراه في العلوم الصيدلانية او دبلوم الدكتوراه في طب الاسنان الذي تمنحه الجامعة اللبنانية، وممارسة التعليم الجامعي لمدة سبع سنوات على الاقل ونشر منشورتين علميتين والقيام بست نشاطات اكاديمية.

- كلية التكنولوجيا: لم يرد في المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ أي شروط خاصة أو عامة حول شروط تصنيف ومنح الرتب الأكاديمية للمتعاقدين بالساعة، حيث اكتفت المادة الخامسة في فقرتها الثانية على النص بأن تحدد شروط تعيين أفراد الهيئة التعليمية في المعهد وفقاً لذات الأصول المعتمدة في تحديد شروط التعيين في الجامعة.

وحيث أنه لا يوجد نظام موحد لتعيين وترفيع أفراد الهيئة التعليمة، فإن مجلس الجامعة المنوط به وضع الأنظمة في الجامعة اللبننية، فإن هذا المجلس عمد إلى إقرار هذه الشروط الخاصة

بموجب القرار رقم ١٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ (الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد في المعهد الجامعي للتكنولوجيا) الذي تضمّن الشروط الآتية:

- استاذ تعليم عالي: خبرة أربع سنوات بعد نيل رتبة أستاذ مساعد (حد أدنى ١٥٠ ساعة تدريس سنوياً، والحصول على مجموع نقاط على أساس الأبحاث والمهام الأكاديمية والإدارية والمشاركة في لجان تحكيم وإشراف على رسائل وأطاريح وخبرات عملية.
- استاد مساعد: دكتوراه مصنفة فئة أولى وسنتان خبرة تعليم جامعي لا تقل عن ١٥٠ ساعة تدريس سنوياً.

- كلية طب الأسنان (المرسوم رقم ٣٢٦١ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ أحكام خاصة بكلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية) لقد لقد حدد هذا المرسوم شروط الواجب توافرها بالمتعاقد بالساعة للحصول على لقب أكاديمي وهي:
  - لقب أستاذ: حيازة دبلوم جراح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله، وحيازة دكتوراه اختصاص من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها، وممارسة التعليم العالي في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية، او في كلية نظيرة تابعة لجامعة اخرى معترف بها لمدة ثمان سنوات على الاقل بنصاب قانوني بعد حيازة دكتوراه الاختصاص وممارسة مهنية لمدة خمس عشرة سنة على الاقل. وتقييم ملف ونيل مجموع نقاط على أسباب الأبحاث والأنشطة العلمية.
  - لقب أستاذ مساعد: حيازة دبلوم جراح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله، وحيازة دكتوراه اختصاص من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها، وممارسة التعليم العالي في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او في كلية نظيرة تابعة لجامعة اخرى معترف بها لمدة خمس سنوات على الاقل بنصاب قانوني بعد حيازة دكتوراه الاختصاص وممارسة مهنية لمدة عشر سنوات على الاقل وتقييم ملف ونيل مجموع نقاط على أسباب الأبحاث والأنشطة العلمية.

نستخلص من المراسيم المذكورة ما يأتي:

1- إن الكليات التي لم تضع شروطاً خاصة لنيل افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة للرتب الأكاديمية الأعلى، إنما تطبّق شروط الترفيع المعتمدة لمن هم بالملاك.

2- إن عدداً من الكليات اعتمدت شروطاً موحدة.

3- إن بعض الكليات وضعت شروطاً خاصة لنيل المتعاقدين بالساعة للرتب الأكاديمية وهذه الشروط يكون لها الأولوية في التطبيق على النصوص العامة.

4- إن كلية التكنولوجيا التي لم يتضمّن نظامها أي نص بالإحالة إلى نظام كلية الهندسة (كما جاء في مرسوم تنظيم كلية السياحة الذي أحال إلى نظام كلية إدارة الأعمال) فإنه من المتعذّر تطبيق نظام كلية الهندسة على كلية التكنولوجيا، وبذات الوقت بسبب عدم وجود نظام موحد للترفيع في الجامعة اللبنانية، فإنه يكون من الواجب على مجلس الجامعة وضع نظام ترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في هذه الكلية.

5- لا يوجد في جميع الأنظمة المذكورة أي إشارة إلى أن التعليم العالي يجب أن يكون بنصابٍ قانوني، باستثناء كلية طب الأسنان التي فرضت التعليم بنصابٍ قانوني دون تحديد هذا النصاب ولم تشترط أن يكون التعليم في الجامعة اللبنانية بل يمكن قبول احتساب ساعات التعليم خارج الجامعة اللبنانية.

فمن أين استخلص مجلس الجامعة وجوب أن يكون التعليم العالي بنصابٍ قانوني؟

إن اشتراط التعليم بنصاب قانوني قد جرى استخلاصه من النص الوارد في عدد من مراسيم تنظيم الكليات، وهو النص الآتي: "لا يعين المرشح في الملاك الا اذا مر عليه سنتان بالتعاقد على الأقل واعطي من عدد السنوات المطلوبة للتعيين نصف النصاب التدريسي المقرر للفئة أو الرتبة المرشح لها".

لقد ورد هذا النص في المراسيم الآتية:

- المرسوم رقم ١٤٦١٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٣(تحديد شروط تعيين وترفيع أفراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية العلوم في الجامعة اللبنانية).
- المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠ (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة).
- المرسوم رقم ٤٧٣٩ تاريخ ١٩٨٢/١/١٨ (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الإعلام).
- المرسوم رقم ٥٣٦١ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ المعدّل بالمرسوم رقم ٨٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ (الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية).
- المرسوم رقم ٥٣٤٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في كلية التربية).
- المرسوم رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٨٣/١/١٢ (الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد في قسم إدارة الأعمال في كلية العلوم الاقتصادية).

هذا النص يتحدث عن نصف النصاب التدريسي المقرر للفئة أو الرتبة المرشح لها"، ولما كان نصاب التدريس لأفراد الهيئة التعليمية هو: ٢٢٥ ساعة لرتبة أستاذ، و٢٥٠ ساعة لرتبة أستاذ مساعد، فإن نصف هذا النصاب هو ١١٢,٥ أو ١٢٥ ساعة.

وحيث أن النص يتحدّث عن نصف النصاب، (والمعنى على الأقل نصف النصاب)، فإن الجامعة اللبنانية عمدت بموجب القرار رقم ٣٠٢٩ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ إلى اعتماد نصاب ١٢٥ ساعة لاحتساب سنة الخبرة التعليمية.

ثم جرى رفع عدد هذه الساعات إلى ١٧٥ ساعة بموجب التعميم رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٥/٧/٣، الصادر بالاستناد إلى قرار مجلس الجامعة رقم ١٢/ ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ المتضمن أن لا تقل عدد ساعات التدريس عن ١٧٥ ساعة سنوياً كشرطٍ لاحتسابها سنة جامعية كوحدة زمنية من أجل الترفيع.

وقد تبيّن للجامعة أن اعتماد هذا النصاب يتعارض مع الأنظمة الخاصة بالقضاة والموظفين، لا سيما:

- المرسوم رقم ٧٠٢ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٩ (تحديد شروط الترخيص للقضاة بإعطاء الدروس الحقوقية) الذي أجاز للقاضي التدريس بنصاب تعليمي حدّه الأقصى ١٢٥ ساعة سنوياً.
- المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ (الترخيص لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان) الذي أجاز للموظف أن يدرّس في مؤسسات التعليم العالي على أن لا يتجاوز مجموع عدد ساعات التدريس من نظري وعملي لكافة المواد ماية وستين ساعة في السنة في مختلف مؤسسات التعليم العالي.

وإن إخضاع القضاة والموظفين للتعميم الذي حدد النصاب بـ ١٧٥ ساعة من شأنه حرمانهم من نيل الرتب الأكاديمية، وهو مساس بحقٍ أساسي من حقوقهم في حال كانوا مستوفي شروط نيل هذه الرتبة. ولهذا جرى استثنائهم من أحكام التعميم رقم ٢٠١٥/٢٢ بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ١٥/١٢٦٨/ م ج تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧.

وهذا الاستثناء لا يخالف مبدأ المساواة لسببين:

- الأول: أن الجامعة اللبنانية لا تعتمد نظاماً موحداً للترفيع كما سبق بيانه إذ يوجد اختلاف في الشروط بين وحدة وأخرى.
- الثاني: اختلاف الوضع القانوني للقضاة والموظفين عن بقية افراد الهيئة التعليمية بحيث يوجد مانع قانوني يحول دون قدرتهم على التساوي مع أفراد الهيئة التعليمية الآخرين في زيادة عدد ساعات التدريس. وهذا المانع يبرر إخضاعهم لأحكام خاصة تنسجم مع وضعهم القانوني وليس في ذلك مخالفة لمبدأ المساواة.

وأخيراً، إن اعتماد النظام القانوني للتدريس المحدد للقضاة والموظفين لا يخالف أنظمة الكليات التي تتحدث عن نصف النصاب التدريسي المقرر للفئة أو الرتبة المرشح لها"، وبالتالي يبقى ضمن الحد المسموح به قانوناً من أجل الترشح إلى رتبة أكاديمية أعلى.

**د. عصام إسماعيل**